

دور مقاصد الشريعة في تطوير عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

د. إبراهيم مفتاح الصغير¹

المقدمة

يعتبر انضباط المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أهم وأكبر التحديات التي تواجه المؤسسات المالية، التي تسعى إلى تقديم منتجات مالية تتفق مع أحكام الشرع الإسلامي من جهة، وتبقى في مصاف المنافسة مع المؤسسات التقليدية بتحقيق الربح على المدى البعيد من جهة أخرى.

وهذا الانضباط يتطلب وجود هيئات للرقابة الشرعية، تنظم وترسم لتلك المؤسسات المالية خط سيرها، وتشرف على أداؤها، وتنظر فيما يعرض لهذه المؤسسات من عقود وصيغ تمويل؛ للتأكد من توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية، أو العمل على إعادة صياغتها وبنائها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن الناظر بتنعم في منظومة الأحكام الفقهية المالية في الشريعة الإسلامية يرى أنها تقوم على عامل في بناء جسدها، والحفاظ على مواكبتها لما يستجد من عقود وصيغ، فهو سبب وجودها وبقائها؛ ألا وهو المقاصد الشرعية، التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وحفظها، ورعايتها، والتي تجلت الغاية منها تحقق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفاسد عنه وصيانته عن أسباب فسادها؛ فكانت مقاصد الشريعة أساس عمل هيئة الرقابة الشرعية.

(1) الأكاديمية الليبية - فرع مصراتة، عضو هيئة الرقابة الشرعية بالشركة الاتحادية للتأمين

وعليه؛ فللمقاصد الشرعية دور كبير في تطوير المنظومة الفقهية لجهاز الرقابة الشرعية: تشريعاً، وتنفيذاً، ومتابعةً؛ الأمر الذي يضمن سلامة الوسائل والإجراءات والأدوات التي تساعد على تحقيق مقصود حفظ المال من خلال التأصيل لما يستجد، وإعادة النظر في الأفهام السابقة للنصوص الفقهية من منظور مقاصدي يلي متطلبات الحاجات اليومية، ولا يتعارض والأصول العامة للتشريع.

لقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومحورين وخاتمة، على النحو الآتي:

المحور الأول- يتضمن مفاتيح البحث: مفهوم المقاصد وأهميتها في بناء المنظومة الفقهية، وأيضاً: مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها، ومفهوم التطوير، وحقيقته، ومشروعيته.

المحور الثاني- يتضمن: صوراً تبين دور مقاصد الشريعة في تطوير عمل هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بتوصيف المعاملات بما يفتح رؤى متطورة للمالية الإسلامية.

الخاتمة- تضمنت النتائج والتوصيات.

المحور الأول: المفاهيم الرئيسة

مقاصد الشريعة: حقيقتها وأهميتها في المنظومة التشريعية.

الرقابة الشرعية: ومفهومها وأهميتها.

التطوير: مفهومه ومشروعيته.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة مفهومها وأهميتها.

أولاً: مقاصد الشريعة:

المقاصد: جمع مقصد. مأخوذ من القصد، وهو: "استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة...

(1) النحل: 9.

وَالْقَصْدُ: الْعَدْلُ. وَالْقَصْدُ: الْاعْتِمَادُ، وَالْأَمُّ. وَقَصْدَكَ، أَي: تُجَاهَكَ. وَالْقَصْدُ: إِتْيَانُ الشَّيْءِ، قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ: أَصْلُ (قَصْد) وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْاعْتِمَادُ وَالتَّوَجُّهُ وَالتَّوَجُّهُ وَالتَّوَجُّهُ وَالتَّوَجُّهُ نَحْوَ الشَّيْءِ⁽¹⁾.
وَالشَّرِيعَةُ: مِنَ الشَّرْعِ، بِمَعْنَى: سَنٍّ⁽²⁾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾⁽³⁾، أَي: مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ: الْعُقَائِدَ، وَالْأَحْكَامَ، وَالطَّرِيقَةَ⁽⁴⁾.

أما مفهوم مقاصد الشريعة كمصطلح، فلم يضع المتقدمون من العلماء حداً لتعريف المقاصد، مع تعاملهم وفقاً لمعانيها التي وضعها المتأخرون، حيث قام العديد من العلماء المتأخرين برسم تعريف لبيان معنى مقاصد الشريعة، والتي بعض تعريفاتهم:

ذهب الظاهر بن عاشور إلى القول بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽⁵⁾.
وعرفها الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصلحة العباد"⁽⁶⁾.
ويرى الباحث محمد حبيب أنها: "المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أَرَادَهَا اللَّهُ - عز وجل - من دخولهم في الإسلام، وأخذهم بشريعته"⁽⁷⁾.

فهذه التعريفات للمقاصد تدور في مجملها على أن المقاصد هي الغاية من التشريع، والتي مدارها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فما من حكمٍ شرعه الله - عز وجل - إلا وكان وراء هذا التشريع إما تحقيق مصلحة، وإما درء مفسدة، أو كليهما.

ثانياً: أهمية المقاصد في المنظومة التشريعية:

(2) لسان العرب لابن منظور، مادة (ق ص د).

(1) الصحاح للجوهري، مادة (ش ر ع) ولسان العرب، مادة (ش ر ع).

(2) المادة: 48.

(3) المعجم الوسيط، مادة (ش ر ع).

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: 251.

(5) الفكر المقاصدي قواعد وفوائده للريسوني، ص: 13.

(6) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً محمد حبيب، ص: 17.

لا شك في أن اهتمام العلماء بعلم المقاصد يدل على أهميتها وأثرها في الأحكام الشرعية، ويمكن ذكر بعض أهمية المقاصد فيما يأتي:

1- إن إدراك علم المقاصد بعمق مُفْهِمٌ للمجتهد الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيقها، مما يعين على استنباط الأحكام مما لم يرد في شأنها نص، يقول العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح، ودرء المفساد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه مفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"⁽¹⁾.

2_ إن فهم المقاصد الشرعية له كبير الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة؛ فإن المقاصد تسهم بشكل مباشر في توجيه وضبط اتجاهات ومفردات الفكر الاقتصادي الإسلامي بعامته.

وتتضح أهمية المقاصد- كما يقول الجويني- في أن البصيرة في الاجتهاد لا تكون لمن خفيت عليه المقاصد، حيث قال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁽²⁾.

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بعمل الرقابة الشرعية:

تتضح العلاقة بين مقاصد الشريعة وعمل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية من خلال طبيعة العمل الأساسي لهيئة الرقابة الشرعية، والمتمثل باستحداث التشريعات التي تنظم عمل المؤسسات المالية، فتضفي الشرعية على عمل تلك المؤسسات المالية بما يحقق المصالح، ويحافظ على مقصد الشارع في حفظ المال وتنميته.

لذلك كان على جهاز هيئة الرقابة الشرعية إدراك مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وجعلها الأساس الذي يبنون عليه منظومتهم الفقهية؛ ليخترجوا عليها أحكام ما يستجد لهم من معاملات مالية، ويوفروا المخارج الشرعية التي من شأنها حفظ المال.

(1) قواعد الأحكام من مصالح الأنام، لابن عبد السلام: 160/2

(2) البرهان، للجويني: 295/1

فالشريعة الإسلامية الغراء لم تأت للتضييق على الناس في معيشتهم، أو تمنعهم مما فيه مصلحتهم؛ قال الحق - جل وعلا-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾، وقال- أيضاً-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

فعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تتخذ من مقاصد الشريعة أساساً تبني عليه أحكامها بما يحقق مقاصد الشريعة مما يرفع الحرج، ويمنع من أكل أموال الناس بالباطل؛ فالمقاصد إذا غابت عن الرقابة الشرعية آل الأمر إلى الضيق والحرج اللذين جاءا على خلاف مقصود الشارع، يقول ابن تيمية: "ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل؛ فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل...، وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد...، وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة، والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها؛ فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض، وأكل مال بالباطل، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟"⁽³⁾.

من هذا نلاحظ علاقة المقاصد الشرعية وأهميتها لهيئة الرقابة الشرعية مما يجعل للمقاصد دوراً كبيراً ومهماً في عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وسيوضح ذلك عند الحديث على المحور الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني:

الرقابة الشرعية مفهومها وأهميتها.

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية:

(1) المائدة:6.

(2) البقرة: 185.

(3) مجموع الفتاوي، لابن تيمية: 45/2.

الرقابة لغة: استعملت مادة (رقب) لغويًا في معاني كثيرة، إلا أن مردها إلى أصل واحد، هو: الانتصاب لمراعاة شيء⁽¹⁾.

ومن أهم إطلاقاتها اللغوية:

- الانتظار والترصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾⁽²⁾.
- الحفظ والرعاية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽³⁾.
- الحراسة والملاحظة، ومنه: رقيب القوم حارسهم.
- الإشراف والعلو، ومنه: ارتقب المكان أشرف وعلًا⁽⁴⁾.
- والرقابة اصطلاحاً: هي أحد عناصر، أو وظائف الإدارة التي هي: "التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والتنسيق، والرقابة"⁽⁵⁾.

فالرقابة في علم الإدارة تهدف إلى مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف المعتمدة، والحاجة إليها قائمة ما دام احتمال الخطأ في التنفيذ قائماً⁽⁶⁾.

والشرعية نسبة إلى الشريعة- كما تقدم-، والشرعية في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين، أي: الأحكام المختلفة. والشرعية الإسلامية هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير⁽⁷⁾. هذا مفهوم الرقابة الشرعية عند اللغويين، وفي الاصطلاح الشرعي.

(1) معجم مقاييس اللغة مادة(رقب) 427/2 .

(2) طه:94.

(3) النساء:1.

(4) لسان العرب، مادة (رقب) 42/1.

(5) استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين، 2004م، ص:6.

(6) م . ن .

(7) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 34.

أما مفهوم الرقابة في مصطلح المصارف الإسلامية فقد عرّفت بعدة تعريفات، يدور مفهوم الرقابة فيها على معنى: متابعة أنشطة المصارف، وفحص وتحليل أعمالها كافة، وتصحيح ما تقع فيه هذه المصارف من مخالفات شرعية، ومن هذه التعريفات:

"الرقابة الشرعية: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأمين، والنظم الأساسية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك".

واستعملت الرقابة باعتبارها "أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضمن عليها الصيغة الشرعية"⁽¹⁾.

كما استعملت الرقابة كأداة "توجيه لنشاطات المصارف، والمؤسسات، والشركات، ومراقبتها، والإشراف عليها؛ للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

ثانياً: أهمية الرقابة الشرعية:

لا شك في أن اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بهيئات الرقابة الشرعية ولجانها دليل على أهمية الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية؛ بل تعتبرها - تلك المؤسسات - هي أساس الإدارات التي يُعتمد عليها في تنظيم الأعمال، ولا يتم العمل الإداري بدون الرقابة الشرعية، ولا يستكمل العمل بغيرها؛ وذلك لأن للرقابة الشرعية أهمية كبرى في تطوير أنظمة العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن تقرير أهمية الرقابة الشرعية فيما يأتي:

1. وجود الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية يضمن عليها الصيغة الشرعية.
2. يعطي وجود الرقابة الشرعية ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية.
3. يعمل جهاز هيئة الرقابة الشرعية على الرد على أسئلة واستيضاحات المساهمين والمتعاملين مع المؤسسة المالية والعاملين بها.

(1) الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أو القرى) 1425هـ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية: 45

(2) دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج 11، 2003/2م، ص: 7.

4. يعمل جهاز الرقابة الشرعية على تدريب العاملين وتعليمهم بالقدر الذي يحقق الكفاءة الشرعية في أداء العمل، وتنفيذ صيغ العقود على الوجه المطلوب.
- 5.

المبحث الثالث

التطوير: مفهومه ومشروعيته

أولاً: مفهوم التطوير:

يدور معنى التطوير في اللغة على التغيير التدريجي الذي يحدث في بيئة الكائنات الحية وسلوكها، وكذلك من معانيه التغيير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع، أو العلاقات، أو النظم، أو القيم السائدة فيه⁽¹⁾.

أما مفهوم التطوير في الشريعة الإسلامية فهو مسايرة تغير أحوال الناس بتغير الزمان والمكان في إطار التحديد الشرعي⁽²⁾، ومن الألفاظ القريبة من لفظ التطوير مصطلح: التجديد.

والتجديد في المصطلح الشرعي: هو مراعاة الفتوى لتغير الزمان والمكان، وتنزيل النوازل على ما يتطلبه الحال، وتقتضيه الحياة النامية المتجددة بتجديد الأيام.

والتجديد بهذا المعنى هو وجوب التمسك بالنصوص في الثوابت من الأحكام الشرعية التي جاء فيها من الوحي نص صريح؛ فهذه لا تتغير بتغير العصور والدهور، ولا باختلاف الزمان والمكان.

أما التجديد بتغير الفتوى والأحكام فيكون حيث لا تكون هناك أصول ثابتة، أو وجود أفهام جديدة، ولا نصوص صريحة مع ضرورة النظر في الموروث من فقه الأئمة في المذاهب، والنظر فيما انتهجوه في الاستنباط والتخريج على ما أصدره من فتاوى، وما حكموا عليه من نوازل.

(1) المعجم الوسيط: 570/2.

(2) الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره: 215 رابطة العالم الإسلامي ع 1422/10هـ.

فالتطوير والتجديد بهذا المفهوم لا يعينان الانقلاب على النصوص، أو إلغاء الأحكام بحجة التغيير والتوجه إلى المعاصرة والحداثة؛ بل إعمال القواعد العامة للتشريع والتخريج على الأحكام السابقة لمعرفة الحكم الشرعي لما يستجد من مستجدات بما يحقق مصالح العباد، ويدراً عنهم المفاسد.

يقول الشيخ محمد حضر- شيخ الأزهر الأسبق:- "يتصرف علماء الإسلام في الأحكام على نهج المصالح، فإذا أدركوا المصلحة في العمل بالقول الضعيف أخذوا به، وتركوا ما هو المشهور حيث كان مجرداً، ومن وفاء الإسلام بحق المصالح أن جعل للعرف والعادة اعتباراً في تفاصيل الأحكام؛ فإن من الأحكام ما يبينه الشارع على رعاية حال مستمرة، وبسبب لا ينقطع، فيتعين العمل به في كل زمان ومكان⁽¹⁾.

كما أن مفهوم التطوير والتجديد هو توصيف ما يستجد من مستجدات بما يتناسب مع مفهوم بعض الأحكام السابقة بالتخريج عليها، والبناء على أحكامها، وذلك بعض تطبيق لما قرره السابقون، وهو تجديد لأحكامها ومصطلحاتهم، وذلك ما يؤكد الإمام القرآني حيث أبطل بعضاً من صيغ العقود التي لم يعد لها مدلول عربي، ولا يوجد لها مدلول لغوي للذي يعنونه، كبيع المرايحة في البيع، وهو قول البائع: "بعتك بوضيعة للعشرة أحد عشر"، فإن أكثر أهل الفقه لا يعرف مدلول هذا اللفظ- فضلاً عن العامة-، قال: "لأننا طول أعمارنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه؛ أما في المعاملات فلا، وإذا كان الثمن مجهولاً كان العقد باطلاً، ولا تجوز الفتوى بصحته بناء على ما في كتب الفقه؛ لأنه عقد مجهول بين الناس⁽²⁾.

ثانياً- مشروعية التطوير:

تبين من خلال تصور مفهوم التطوير أنه مشروع لما يحقق من مصالح للعباد التي هي مبنى الشريعة وأساسها، فالتطوير يحقق مصلحة للعباد، ويدراً عنهم مفسدة، يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها،

(1) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان:34، طبعة مجلة الأزهر القاهرة: 2008م.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرآني:67.

وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل⁽¹⁾.

فإذا كان تحقيق المصلحة ورفع الحرج ودرء المفسد واجباً، وكان أحد وسائل ذلك هو التطوير والتجديد، كان ذلك واجباً بناء على ما قرره جمهور الأصوليين من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²⁾.

ثالثاً- علاقة التطوير بمقاصد الشريعة ودورها في عمل الرقابة الشرعية:

تتضح العلاقة بين نظرية التطوير ومقاصد الشريعة في أن المقصود الأساس من التطوير في المقاصد هو إحيائها، وتوسيع مجالاتها، وتفعيلها مما يساعد الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية على النظر الجديد، ووضع التقدير المناسب، والوسائل المناسبة في تطوير الصناعة المالية بما يتناسب وطبيعة المستحدثات، فيمكن من خلال ذلك التأصيل الشرعي الصحيح لأعمال المؤسسات المالية، والسعي لإيجاد حلول حكيمة، ومعالجات رشيدة للقضايا والمشاكل التي قد تعيق تطور واستمرارية المالية الإسلامية.

المحور الثاني:

توظيف مقاصد الشريعة في التطبيقات العملية لهيئة الرقابة الشرعية:

أولاً- المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال:

للمقاصد بشكل عام- من حيث المصالح التي جاءت لتحقيقها- ثلاثة مراتب⁽³⁾:

1. الضرورية، وهي أعظم المقاصد وأجلها، وهي ما كانت لحفظ أمور خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال⁽⁴⁾، والضروري يعني: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة⁽¹⁾.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: 3/3.

(2) البرهان: 257/1، نهاية السؤل: 98/1.

(3) الموافقات للشاطبي: 31/1، 17/2، 20.

(1) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي 364/1.

2 . الحاجة، "وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إذا تركناها لا تختل ولا تفسد الحياة الإنسانية، فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات، ولكن مع الضيق"⁽²⁾. وإلى التخفيف عن الناس أشار قول الله - تعالى -: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»⁽³⁾. وقول الله - تعالى -: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽⁴⁾.

3 . التحسينية: يقصد بها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق⁽⁵⁾.

وتنقسم من حيث عمومها وخصوصها، إلى عامة وخاصة.

فالمقاصد العامة: هي تلك المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب التشريع. وهذه المعاني والحكم راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات، والمعاملات، وأمور الأسرة، والجنايات، والعقوبات، أو راعاها في معظم أحوالها، ومن أمثلتها مقصد العبودية⁽⁶⁾.

أما المقاصد الخاصة: فقد وصفها ابن عاشور بدقة متناهية؛ حيث قال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة، في تصرفاتهم الخاصة...، ويدخل في ذلك كلّ حكمةٍ رُعيّت في تشريع أحكام تصرفات الناس"⁽⁷⁾.

من خلال ذلك نجد أن المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال تندرج تحت المصالح الضرورية، وذلك من حيث الحرص على حفظ هذا المال بشكل عام. وكذلك في سنّ الشارع الحكيم للتشريعات الخاصة والجزئية

(2) الموافقات للشاطبي: 20/2.

(3) الموافقات للشاطبي: 21/2، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة 1005/3.

(4) البقرة: 185.

(5) الحج: 78.

(6) الموافقات للشاطبي: 22/2.

(7) المقاصد الشرعية في القرآن الكريم رؤى بنت طلال محجوب ص: 66.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: 415.

الكفيلة بحفظ المال - تملكاً واستثماراً وإنفاقاً - ما يجعل من عمل هيئات الرقابة الشرعية يندرج تحت المصالح الخاصة الجزئية⁽¹⁾.

فإذا كانت عملية حفظ المال - كمقصد شرعي أعظم - تقتضي: إثماءه، وإثراءه، وصيانته من التلف، والضياع، والنقصان؛ فإن أهم المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال: أن الله - عز وجل - جعل المال لإصلاح حال الإنسان؛ فيستغله في تحقيق مصالحه، ويحقق له العيش الكريم، مع التأكيد على مقصد عظيم، ألا وهو مقصد إقامة العدل وتحريم الظلم⁽²⁾.

ومن التشريعات التي يتحقق من خلالها حفظ المال⁽³⁾:

أ - إقامة العدل: ويقصد بالعدل في المعاملات المالية وما يتعلق بها: التزام ما أمر الله - عز وجل - به، واجتناب ما نهى عنه، فيأخذ كل ذي حقّ حقه، ويكون التعامل في عقود البيع والشراء، وسائر المعاوذات، مبني على إيفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، فلا يخس أحد حق أحد، ولا يخدعه، ولا يظلمه في صغير ولا كبير⁽⁴⁾.

ب - الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾⁽⁵⁾، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية المال ورواجه⁽⁶⁾.

ج - النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة المال؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽⁷⁾. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾.

(2) يقصد بالمصالح الجزئية: ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي: (إيجاب أو تحريم أو نذب أو كراهة أو إباحة.....)

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي : 130.

(3) الموافقات 238/3.

(4) علم مقاصد الشريعة للخادمي: 84.

(5) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية عز الدين زغبية : 302.

(1) الملك: 15.

(2) الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية جلال الدماغ : 43. و مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية عز الدين زغبية : 253-254.

(3) الإسراء: 27.

د- تحريم السرقة والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الآخرين بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁾.

هـ- العقوبات الحدية والتعزيرية التي شرعت لمن يعتدى على أموال الناس؛ كقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

(4)

وغيرها من التشريعات الكفيلة بحماية المال والحفاظ عليه وتنميته.

هذه مجمل المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، والتي يتحقق من خلالها حفظ المال كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وهذه المقاصد تلعب دوراً مهماً في عمل هيئات الرقابة الشرعية، بل تُعدّ الموجه والضابط لعمل هيئة الرقابة الشرعية، وسأعرض فيما يأتي لنماذج وصور عملية لتوظيف مقاصد الشريعة الإسلامية، كأساس يبنى عليه عمل هيئات الرقابة الشرعية في اشتقاقها للأحكام المالية وتشريعها لها بما لا يتعارض وعصمة النصوص الشرعية، ويتوافق في نفس الوقت مع روحها وبما يخدم التطور المتسارع في حياة الناس المجتمعية، خاصة في أبواب المعاملات المالية، وصيغ الاستثمار والتمويل. مع التأكيد على أن النظرة التي تقوم عليها فكرة التطوير تقوم على أساس التسهيل على الناس مع المحافظة على الأصول من جهة، ومن جهة أخرى أن تحقق هذه المؤسسات المالية المنافسة في سوق الصناعة المالية، وتوجد لها موطئ قدم مع المؤسسات التقليدية.

وإليك صوراً ونماذج لتوظيف مقاصد الشريعة في تطوير منظومة التشريعات المتعلقة بالصناعة المالية:

ثانياً: تطبيقات عن دور أو توظيف المقاصد وأثرها في عمل هيئة الرقابة الشرعية.

1- أثر توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في تعديل مقدار الزكاة من 5,2% إلى 575,2%

عند حساب المؤسسات زكاتها على السنة الشمسية:

(4) الأعراف: 31.

(5) البقرة: 188.

(6) المائدة: 38.

(7) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية عز الدين زغبية : 253-254.

الأصل في إخراج الزكاة هو حسابها بالحوال القمرية، وعدم اعتبار الحوال الشمسية، وذلك بناء على أن الحوال القمرية هو الذي ورد به الدليل، وهو المراد من قوله - صلى اله عليه وسلم -: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحوال"⁽¹⁾.

ولأن اعتبار الحوال الشمسية في الزكاة بدلاً عن الحوال المحجري يترتب عليه عدد من الإشكالات، أهمها: أ- مخالفة لما ورد من نصوص الكتاب والسنة على اعتبار التاريخ القمرية في العبادات التي منها الزكاة، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾⁽³⁾.

ب- اعتبار الحوال الشمسية في الزكاة يؤدي إلى تأخير دفع الزكاة أحد عشر يوماً لزيادة الحوال الشمسية عن الحوال القمرية أحد عشر يوماً، مما يترتب عليه ترك المسلم للزكاة سنة كاملة، كل ثلاثين سنة تقريباً، مما يعني تفويت ملايين المسلمين زكاة عام مرة أو مرتين في أعمارهم، وهذا بلا شك يلحق الضرر بالمصالح المرجوة من الزكاة.

ج- الاعتماد بالحوال الشمسية يترتب عليه عدم تعلق الزكاة بذمة مكيها في حال نقصان نصابه أو وفاته بعد تمام الحوال القمرية، وعدم تمام الحوال الشمسية، أي: عدم وقوع ذلك في المدة الفارقة بين الحولين، وهي أحد عشر يوماً تقريباً، وفي ذلك مفسدة في إضاعة حق الله، وحق عباده في الزكاة.

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، حديث رقم (1791) ص 311.

(2) التوبة: 36.

(3) يونس: 5.

إلا أن اعتبار الحول الشمسي يناسب العديد من المؤسسات المالية؛ لأنها تحسب ميزانيتها بالسنة الميلادية، ولهذا أجازت العديد من هيئات الرقابة الشرعية لبعض المؤسسات المالية حساب زكاتها بالحول الشمسي بدلاً عن الحول القمري؛ وذلك دفعاً للمشقة، وعملاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فيجب عند ذلك اعتبار تغير نسبة الزكاة بين الحول القمري، والحول الشمسي؛ لإخراج القدر الزائد من المال الزكوي المقابل للزمان الزائد من الحول الشمسي، فإذا كانت نسبة الزكاة في الحول القمري هي (2.5%)؛ فإن النسبة في الحول الشمسي هي (2.577%).

وهذا ما ذهب إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند: (3/2/3) من المعيار (35) "معيار الزكاة حيث جاء فيه" الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية 354 يوماً، وفي حالة مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة (2.577%)".⁽¹⁾

وبهذا - أيضاً - صدر قرار بيت الزكاة الكويتي في الكويت، فقد ذهب إلى جواز مراعاة الحول الشمسي في إخراج الزكاة، ولكن قيده بما إذا تعسر ذلك بسبب ربط الميزانية للشركات والمؤسسات المالية بالسنة الشمسية، فإنه يجوز مراعاة السنة الميلادية، وتزداد النسبة المقررة (2.577%)، وذلك لاعتبار نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على السنة القمرية⁽²⁾.

فالعمل على اعتبار الحول الشمسي في إخراج الزكاة، وتغيير النسبة إلى (2.577%)، يعد تطوراً لعمل هيئة الرقابة الشرعية بما يتناسب مع مقاصد الشريعة في المحافظة على المال، ومراعاة مقاصد الشريعة في الزكاة، وتغيير النسبة لا يعد انقلاباً على الأصل في تحديد نسبة الزكاة، ولكنه اعتباراً لعدد الأيام الزائدة حتى لا يضيع ربح تلك الأيام وغلتها من الزكاة، التي هي من حق المستحقين للزكاة.

(1) المعايير الشرعية معيار رقم (35) " معيار الزكاة" ص: 474.

(2) أحكام وفتاوى الزكاة لعام 1423 هـ ص: 20.

كما أن اعتبار الحول الشمسي يحقق مصلحة ومقصد رفع الحرج والضييق على الشركات، من حيث أنها تحافظ على مواعيد قفل ميزانياتها من دون حصول إرباك في موعد إخراج الزكاة، وذلك أخذاً بمبدأ رفع الحرج، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾، وقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾.

2- الاعتماد على مؤشر الليبور في تحديد الأجرة:

الليبور: هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه البنوك ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة ليبور هي اختصار لعبارة (London Inter-Bank Offered Rate)، أي: معدل الفائدة المعروض من قبل البنوك في لندن، وهو يمثل مجموعة معدلات على أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملة الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن، إذ يجري استخدامه في اتفاقيات الإقراض على المدى القصير، وفي عقود المشتقات المالية المتعلقة بسعر الفائدة، كالعقود الآجلة، وعقود المبادلات، ويتم تحديد هذا المؤشر (ليبور) يومياً من قبل جمعية المصرفيين البريطانيين (British Bankers Association (BBA)، ويعد علامة تجارية مملوكة لها، وقد تعاقدت الجمعية مع وكالة الأنباء (تومسون رويتر) لإدارة عملية حساب ليبور وبثه عالمياً بشكل يومي بعد الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت لندن، كما يحق لبعض المواقع ووسائل الإعلام نشر معدلات ليبور اليومية بعد الساعة الخامسة مساءً بتوقيت لندن، وتنتشر المعدلات في موقع الجمعية (BBA) بعد مرور أسبوع على تحديدها، كما يوجد بالموقع جميع المعدلات التاريخية لليبور منذ إنشائه⁽³⁾.

(3) البقرة: 185.

(4) الحج: 78.

(1) نحو إيجاد معدل لاحتساب ربحية البيوع الآجلة، لمحمد البلتاجي بحث مقدم إلى مؤتمر "الأسواق المالية الإسلامية نحو مؤشرات مالية بديلة عن معدل الفائدة"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1-2 ماي 2007م، ص:4، وآلية تحديد معدلات ليبور، وإمكانية الاستفادة منها، لمحمد إبراهيم السحيباني بحث مقدم إلى مؤتمر "الأسواق المالية الإسلامية نحو مؤشرات مالية بديلة عن معدل الفائدة"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة

هذا هو تعريف الليبور، وتوصيفه والمقصود منه، ويعتبر هذا المؤشر (الليبور) مؤشراً متغيراً منضبطاً، وهذا التغير في هذا المؤشر يجعل الأجرة مجهولة، وتعتمد العديد من المؤسسات المالية على عقد الإجارة في أنشطتها التمويلية، مما يجعل بعض العقود ذات آجال طويلة، تتغير فيها الأجرة من فترة إلى أخرى، الأمر الذي يترتب عليه جهالة في الأجرة، ومن المقرر عند الفقهاء أنه لا بد من كون الأجرة معلومة علماً نافعياً للجهالة والغرر.

وربط الأجرة بمؤشر الليبور من الصور المعاصرة التي لجأت إليها المؤسسات المالية، هو نتيجة تقلبات الأسعار، خاصة في الإجازات الطويلة الأمد، حيث تتفاوت الأسعار وتختلف القيم باختلاف العوامل المؤثرة في الأسواق.

وقد أجازت العديد من هيئات الرقابة الشرعية ربط الأجرة بمؤشر الليبور إلى حين وجود مؤشر دولي إسلامي تربط به عقود الإجارة الطويلة الأمد، من ذلك ما جاء في الفتوى الصادرة عن ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي: "يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة، أو مرتبطة بمعيار معلوم، بحيث لا مجال فيه للتنازع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة، مع استيفاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد"⁽¹⁾.

وكذلك أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند: (3/2/5) من المعيار (9) "معيار الإجارة" ربط الأجرة بمؤشر منضبط، ووضعت لذلك بعض القيود⁽²⁾.

العربية السعودية، 1-2 ماي 2007م، ص4. وللمزيد من التفاصيل حول مؤشر ليبور، انظر موقع جمعية البنوك البريطانية

(BBA) على الرابط التالي: <http://www.bbalibor.com>

(1) قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، www.islamfegh.co.

(2) المعايير الشرعية معيار رقم (9) "معيار الإجارة" ص:115.

واعتماد هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية لمؤشر الليبور الذي تربط به الأجرة، هو بناء على ما يحققه ذلك من مصلحة، مع المحافظة على ما جاءت به الشريعة الإسلامية من نصوص، وذلك عند النظر إلى مقاصدها ومراميها.

وللتأصيل لذلك نقول:

1. اعتماد مؤشر الليبور في تحديد الأجرة ليس تحايلاً على نصوص الفقهاء؛ بل إعمال لأقوال بعضهم؛ إذ نجد أن العلة عند هؤلاء الفقهاء في كون الأجرة معلومة وغير مجهولة، وهي وجوب تحقق العلم، ونفي الجهالة والغرر الذي يفرضي إلى الشقاق والنزاع في الأجرة، فإن انتفى ذلك جازت الأجرة بأجرة تقول إلى العلم، يتفق عليها المتعاقدان، ومن ذلك الأجرة المتزايدة والمتناقصة وفق حساب معيار معلوم⁽¹⁾.

وربط أجرة بمؤشر الليبور ينفي عن الأجرة الغرر الفاحش والجهالة المفسدة للعقد؛ لأنها تقول إلى علم لا يختلف عليه العاقدان؛ فليست مجهولة العاقبة.

2. اعتماد مؤشر الليبور في تحديد الأجرة طويلة الأمد هو إعمال لمقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، فهو يحقق العدل بين المتعاقدين لمعرفة كل منهم حقه في العقد بما يتناسب مع المؤشر المنضبط، ومعرفته لتغييره، وكذلك العمل على مؤشر الليبور في تحديد الأجرة يحقق العلم، وينفي الجهالة والغرر المنفضية إلى النزاع والشقاق في الأجرة مع وجود الاتفاق عليه ابتداءً، وكذلك في الاعتماد على مؤشر متغير منضبط تنمية للمال ورواجه، ويتحقق من خلاله تلبية حوائج الناس ومصالحهم التي من الممكن أن تضيع ابتداءً، أو تضعهم في دائرة الحرج والضيق، ولا شك أن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية هو كونها قد جاءت لتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم في معاشهم.

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 22/29، 23، الذخيرة، للقرابي: 385/5.

فالعمل على جواز تحديد الأجرة بمؤشر الليبور الذي اختارته بعض هيئات الرقابة الشرعية- بناء على ما يحققه من مقاصد عظيمة- أحدث تطوراً في عمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مما كان له أكبر الأثر في النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية لتنافس المؤسسات المالية التقليدية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد خلصت من هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج

- 1- عملية التطور والتجديد لا تعني الانقلاب على الأحكام السابقة والقفز عليها؛ بل هو الانطلاقة منها ومن عملها لإيجاد أحكام تحقق المصالح وتدفع المفاسد.
- 2- مقاصد الشريعة هي الأساس الذي تتم في ضوئه عملية التطور والتجديد، والذي لا بد منه لهيئات الرقابة الشرعية لتحقيق الغاية العظيمة والمقصد من تداول المال في حفظه وتنميته.
- 3- تطوير عمل هيئة الرقابة الشرعية يسهم بشكل كبير في تطور عمل المؤسسات المالية؛ لكي تستطيع منافسة التطور المالي في المؤسسات المالية التقليدية؛ فينهض بسبب ذلك العمل المصرفي الإسلامي، ويحقق غايته ومراميه.

التوصيات

- 1- إعداد الدراسات المعمقة بآليات وطرق التطوير والتجديد في المنظومة الفقهية المالية.
- 2- جعل مقاصد الشريعة أساساً لسائر عمليات التطوير والتجديد في المنظومة المالية الفقهية.
- 3- ضرورة وجود معايير شرعية منضبطة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مع ضرورة المراجعة الدائمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية؛ للتأكد من مراعاتها لمقاصد الشريعة والتزامها بها.

المصادر والمراجع.

- 1- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1990م.
- 2- أحكام وفتاوى بيت الزكاة والصدقات والندور والكفارات، إصدار بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، 1430هـ ، 2009م.
- 3- إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآليات العمل، د/ عبد الباري مشعل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين: 2004 م.
- 4- إعلام الموقعين عبر رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- 5- آلية تحديد معدلات ليبور، وإمكانية الاستفادة منها، لمحمد إبراهيم السحبياني بحث مقدم إلى مؤتمر "الأسواق المالية الإسلامية نحو مؤشرات مالية بديلة عن معدل الفائدة"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007م.
- 6- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط1، 1399هـ .
- 7- دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، لأحمد دياب شويده، مجلة الجامعة الإسلامية، مج 2/11/2003م.
- 8- الذخيرة ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان، ط1 ، 1994 م.
- 9- الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425م.
- 10- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض . المملكة العربية السعودية، ط1، د . ت .
- 11- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان :34، طبعة مجلة الأزهر القاهرة: 2008م.
- 12- الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م

- 13- علم مقاصد الشريعة للخدامي، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.
- 14- الفقه الإسلامي آفاقه وتطويره، لعباس حسني محمد، رابطة العالم الإسلامي ع 1422/10هـ.
- 15- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني، منشورات جريدة الزمن، الرباط، 1999م.
- 16- قواعد الأحكام من مصالح الأنام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
- 17- لسان العرب لان منظور، دار صادر، بيروت، 1374هـ، 1955 م.
- 18- مجموع الفتاوي لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، دار الوفاء، ط3، 2005م.
- 19- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط6، 1998 م.
- 20- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط1، 2010م.
- 21- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
- 22- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر 1979م.
- 23- المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، لرؤى بنت طلال محجوب، رسالة ماجستير، إشراف: محمد بن بكر إسماعيل، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- 24- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 2001م.
- 25- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية عز الدين زغبية، دار النفائس، عمان، ط1، 2010م.
- 26- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً محمد حبيب، رابطة العالم الإسلامي، ع213، سنة 22، 1427هـ.
- 27- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي، دار النفائس، عمان، ط1، 2000م.
- 28- المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.
- 29- الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

- 30- نحو إيجاد معدل لاحتساب ربحية البيوع الآجلة، لمحمد البلتاجي بحث مقدم إلى مؤتمر "الأسواق المالية الإسلامية نحو مؤشرات مالية بديلة عن معدل الفائدة"، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مايو 2007م.
- 31- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.